المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع
وليس له ان يأخذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع
بثمرها فان جذه المشتري سقط عن الشفيع حصته واذا قضي للشفيع بالدار
ولم يكن رآها فله خيار الرؤية فان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان
كان المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاع دارا بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار
ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم يأخذها و
اذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا
فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او بشرط او بعيب بقضاء
قاض فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة والله
اعلم

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود
فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف
في نصيب الآخر الا بامره وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب
الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع
وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان
في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا
تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر
وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة

الا

الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح
فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فان ورث احدهما مالا يصح فيه الشركة
او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا
تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز بما سوى ذلك
الا ان يتعامل الناس بهما كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا اراد الشركة
بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة
واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في
المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل
واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح
به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم وما
اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه
بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا
بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى
بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه وتجوز الشركة وان
لم يخلطا المال ولا تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح
ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه
مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة واما شركة